السنة الخامسة والثمانون ـ عدد 4368 — 22 ذي القعدة 1416 (11 أبريل 1996)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		بطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر / سنة		الهاتف 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
النشرة العامة	200 درهم / 300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظم البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W 101 ـ بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما / 150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما / 200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب	/ 150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للمسافرين عبر الطرق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

ظهير شريف رقم 1.95.231 صادر في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) بتنفيذ القانون رقم 22.94 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للمسافرين عبر الطرق والبروتوكول المقرر بمقتضى المادة 13 من الاتفاق المذكور الموقعين بمراكش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية 688

صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للبضائع عبر الطرق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

ظهير شريف رقم 1.95.232 صادر في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) بتنفيذ القانون رقم 23.94 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للبضائع عبر الطرق والبروتوكول المقرر بمقتضى المادة 19 من الاتفاق المذكور الموقعين بمراكش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية 688

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته.

ظهير شريف رقم 1.95.233 صادر في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) بتنفيذ القانون رقم 24.94 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته الموقعين بجنيف في 22 ديسمبر 1992 689

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بولونيا والهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

ظهير شريف رقم 1.95.234 صادر في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) بتنفيذ القانون رقم 02.95 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 24 اكتوبر 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بولونيا والهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة 689

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول خاص بتطبيق الرسم التعويضي الموحد بين دول اتحاد المغرب العربي.

ظهير شريف رقم 1.95.235 صادر في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) بتنفيذ القانون رقم 12.95 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول خاص بتطبيق الرسم التعويضي الموحد بنسبة 17,50 ٪ بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بتونس في 2 ابريل 1994 690

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق قرار بتعديل المادة الثانية عشرة من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي بخصوص عدد اعضاء مجلس الشورى.

ظهير شريف رقم 1.95.236 صادر في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) بتنفيذ القانون رقم 14.95 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق قرار بتعديل المادة الثانية عشرة من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي بخصوص عدد اعضاء مجلس الشورى الموقع بتونس في 3 ابريل 1994 690

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الثنائي بشأن النقل الجوي الموقع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب افريقيا.

ظهير شريف رقم 1.95.237 صادر في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) بتنفيذ القانون رقم 25.94 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الثنائي بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 7 رمضان 1414 (18 فبراير 1994) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب افريقيا 691

نصوص خاصة

إقليم الرشيدية ـ تحديد قسم « انقجان » التابع للغابة المخزنية المسماة « النزالة ».

مرسوم رقم 2.96.94 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بتحديد قسم « انقجان » التابع للغابة المخزنية المسماة « النزالة » بإقليم الرشيدية 692

إقليم شفشاون ـ تحديد قسمي « جبل بوزيد » التابع للغابة المخزنية المسماة « تمروت » و « اكلمام اعفيف » التابع للغابة المخزنية المسماة « الجبهة ».

مرسوم رقم 2.96.108 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بتحديد قسم « جبل بوزيد » التابع للغابة المخزنية المسماة « تمروت » بإقليم شفشاون 693

صفحة

مرسوم رقم 2.96.137 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بتحديد قسم « اكلمام اعفيف » التابع للغابة المخزنية المسماة « الجبهة » بإقليم شفشاون 694

عمالة سلا ـ نزع ملكية قطعتين ارضيتين.

مرسوم رقم 2.96.99 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية القاضي عياض بقرية أولاد موسى بعمالة سلا وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 695

مرسوم رقم 2.96.100 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية جابر بن حيان بقرية أولاد موسى بعمالة سلا وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 696

الدار البيضاء ـ إخراج قطعة أرضية تابعة للملك العام البحري من املاك الدولة العامة وضمها إلى املاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.96.124 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بإخراج قطعة أرضية تابعة للملك العام البحري من املاك الدولة العامة وبضمها إلى املاك الدولة الخاصة وبالإذن في التخلي عن القطعة الأرضية موضوع الإخراج بمعدل لفائدة الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية بالدار البيضاء 696

إقليم الصويرة ـ تفويت قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.96.140 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة الصويرة (إقليم الصويرة) القاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد 697

إقليم تازة ـ تفويت قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.96.122 صادر في 6 ذي القعدة 1416 (26 مارس 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تازة الجديدة (إقليم تازة) القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة وبالإذن في تفويت القطعة الأرضية موضوع الإخراج لأحد الأفراد 697

تعيين أمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 344.96 صادر في 9 شوال 1416 (28 فبراير 1996) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 698

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 448.96 صادر في 28 من شوال 1416 (18 مارس 1996) بإسناد انتداب صحي 698

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 449.96 صادر في 28 من شوال 1416 (18 مارس 1996) بإسناد انتداب صحي 699

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 521.96 صادر في 6 ذي القعدة 1416 (26 مارس 1996) بإسناد انتداب صحي 699

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 385.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 699

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 386.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 699

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 387.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 699

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 388.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 700

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 389.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 700

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 390.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 700

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 391.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 700

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 392.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 700

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 393.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 700

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 394.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 700

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 395.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 700

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 396.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 700

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة البريد والمواصلات.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 588.96 صادر في 7 شوال 1416 (26 فبراير 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقية في الدرجة بإطار مهندسي الدولة بوزارة البريد والمواصلات.... 701

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ووزير التكوين المهني رقم 438.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتتميم القرار رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة تقني من الدرجة الأولى..... 701

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 439.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية..... 702

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 440.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف على إثر مباراة في درجة المتصرفين المساعدين 702

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.95.231 صادر في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) بتنفيذ القانون رقم 22.94 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للمسافرين عبر الطرق والبروتوكول المقرر بمقتضى المادة 13 من الاتفاق المذكور الموقعين بمراكش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 22.94 الصادر عن مجلس النواب في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للمسافرين عبر الطرق والبروتوكول المقرر بمقتضى المادة 13 من الاتفاق المذكور الموقعين بمراكش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 22.94 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للمسافرين عبر الطرق والبروتوكول المقرر بمقتضى المادة 13 من الاتفاق المذكور الموقعين بمراكش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للمسافرين عبر الطرق والبروتوكول المقرر بمقتضى المادة 13 من الاتفاق المذكور الموقعين بمراكش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

ظهير شريف رقم 1.95.232 صادر في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) بتنفيذ القانون رقم 23.94 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للبضائع عبر الطرق والبروتوكول المقرر بمقتضى المادة 19 من الاتفاق المذكور الموقعين بمراكش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 23.94 الصادر عن مجلس النواب في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للبضائع عبر الطرق والبروتوكول المقرر بمقتضى المادة 19 من الإتفاق المذكور الموقعين بمراكش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 23.94 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للبضائع عبر الطرق والبروتوكول المقرر بمقتضى المادة 19 من الاتفاق المذكور الموقعين بمراكش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للبضائع عبر الطرق والبروتوكول المقرر بمقتضى المادة 19 من الاتفاق المذكور

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الموقعين بمراكش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

ظهير شريف رقم 1.95.233 صادر في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) بتنفيذ القانون رقم 24.94 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته الموقعين بجنيف في 22 ديسمبر 1992.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 24.94 الصادر عن مجلس النواب في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته الموقعين بجنيف في 22 ديسمبر 1992.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 24.94 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته الموقعين بجنيف في 22 ديسمبر 1992

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته الموقعين بجنيف في 22 ديسمبر 1992.

ظهير شريف رقم 1.95.234 صادر في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) بتنفيذ القانون رقم 02.95 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 24 أكتوبر 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بولونيا والهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 02.95 الصادر عن مجلس النواب في 12 من رجب 1416 (5 ديسمبر 1995) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 24 أكتوبر 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بولونيا والهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 02.95 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 24 أكتوبر 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بولونيا والهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 24 أكتوبر 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بولونيا

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

ظهير شريف رقم 1.95.235 صادر في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) بتنفيذ القانون رقم 12.95 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول خاص بتطبيق الرسم التعويضي الموحد بنسبة 17،50 % بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بتونس في 2 أبريل 1994.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 12.95 الصادر عن مجلس النواب في 12 من رجب 1416 (5 ديسمبر 1995) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول خاص بتطبيق الرسم التعويضي الموحد بنسبة 17،50 % بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بتونس في 2 أبريل 1994.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

***

قانون رقم 12.95 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول خاص بتطبيق الرسم التعويضي الموحد بنسبة 17،50 % بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بتونس في 2 أبريل 1994

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول خاص بتطبيق الرسم التعويضي الموحد بنسبة 17،50 % بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بتونس في 2 أبريل 1994.

ظهير شريف رقم 1.95.236 صادر في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) بتنفيذ القانون رقم 14.95 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق قرار بتعديل المادة الثانية عشرة من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي بخصوص عدد أعضاء مجلس الشورى الموقع بتونس في 3 أبريل 1994.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 14.95 الصادر عن مجلس النواب في 12 من رجب 1416 (5 ديسمبر 1995) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق قرار بتعديل المادة الثانية عشرة من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي بخصوص عدد أعضاء مجلس الشورى الموقع بتونس في 3 أبريل 1994.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

***

قانون رقم 14.95 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق قرار بتعديل المادة الثانية عشرة من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي بخصوص عدد أعضاء مجلس الشورى الموقع بتونس في 3 أبريل 1994

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق قرار بتعديل المادة الثانية عشرة من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي بخصوص عدد أعضاء مجلس الشورى الموقع بتونس في 3 أبريل 1994.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.95.237 صادر في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) بتنفيذ القانون رقم 25.94 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الثنائي بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 7 رمضان 1414 (18 فبراير 1994) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب افريقيا.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 25.94 الصادر عن مجلس النواب في 12 من رجب 1416 (5 ديسمبر 1995) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الثنائي بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 7 رمضان 1414 (18 فبراير 1994) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب افريقيا.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

***

قانون رقم 25.94 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الثنائي بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 7 رمضان 1414 (18 فبراير 1994) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب افريقيا

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الثنائي بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 7 رمضان 1414 (18 فبراير 1994) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب افريقيا.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.96.94 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بتحديد قسم « انقجان » التابع للغابة المخزنية المسماة « النزالة » بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 16 من رمضان 1416 (6 فبراير 1996) في شأن تحديد قسم « انقجان » التابع للغابة المخزنية المسماة « النزالة » باقليم الرشيدية ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « انقجان » التابع للغابة المخزنية المسماة « النزالة » باقليم الرشيدية والبالغة مساحته الاجمالية 6358،75 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 18 يوليو 1996 من المكان المسمى عياط في الساعة التاسعة صباحا (09).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 18 يوليو 1996 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « أنقجان » التابع للغابة المخزنية المسماة « النزالة » والواقع بتراب جماعة النزالة بقيادتي آيت ازدك وكرامة بدائرة الريش بإقليم الرشيدية

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « أنقجان » التابع للغابة المخزنية المسماة « النزالة » والواقع بتراب جماعة النزالة بقيادتي آيت ازدك وكرامة بدائرة الريش بإقليم الرشيدية ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
« النزالة » قسم « انقجان »	6358،75 هـ	شمالا : جبل واوماترت (قسم واوماترت) ؛ شرقا : الطريق الرابط بين اعباري وتيزي انتايدا وطريق واوماترت وقسما بوردیم وانیل ؛ جنوبا : وادي اعباري والطريق الرابط بين النزالة وبوردیم ؛ غربا : سهب عياط والطريق الرئيسي رقم 21.	دواوير : النزالة وامزداغ واحندار وأعباري وابحباح واوماترت ، التابعة لقبائل آيت ازدك والنزالة وآيت سغروشن واوماترت.	1 - « ايزور زين » في ملك حجامة احماد ؛ 2 - « اخف نوحمار 1 » في ملك آيت ازدك جماعة النزالة ؛ 3 - « اخف نوحمار 2 » في ملك آيت ازدك جماعة النزالة ؛ 4 - « احبوش بوتمرة » في ملك آيت ازدك جماعة النزالة ؛ 5 - « تاوريرت ايمي نتيزي » في ملك آيت ازدك جماعة النزالة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « عياط » يوم 18 يوليو 1996 في الساعة التاسعة صباحا (9) وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.96.108 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بتحديد قسم « جبل بوزيد » التابع للغابة المخزنية المسماة « تمروت » بإقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 3 شوال 1416 (22 فبراير 1996) في شأن تحديد قسم « جبل بوزيد » التابع للغابة المخزنية المسماة « تمروت » بإقليم شفشاون ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « جبل بوزيد » التابع للغابة المخزنية المسماة « تمروت » بإقليم شفشاون والبالغة مساحته الاجمالية 703،50 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من فاتح أغسطس 1996 من المكان المسمى « باب تعرشان » في الساعة التاسعة صباحا (09).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

• • •

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم فاتح أغسطس 1996 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « جبل بوزيد » التابع للغابة المخزنية المسماة « تمروت » والواقع بتراب جماعة تمروت بقيادة باب برد بدائرة باب برد بإقليم شفشاون

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « جبل بوزيد » التابع للغابة المخزنية المسماة « تمروت » والواقع بتراب جماعة تمروت بقيادة باب برد بدائرة باب برد بإقليم شفشاون ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
« تمروت » قسم « جبل بوزيد »	703،50 هـ	شمالا : الطريق الوطني رقم 2 الرابط بين طنجة والحسيمة والحدود الجنوبية للرسم الخليفي رقم 662 مرورا بقمة جبل بوزيد ؛ شرقا : المسلك الغابوي الرابط بين الطريق الوطني رقم 2 وباب تمروت ؛ جنوبا : دواوير المواسيف تاغونة ، الساحل ، اودال والسانتاريا ؛	قبيلة بني خيار دواوير : السانتاريا ، اودال ، الساحل ، تاغونة والمواسيف.	الحبيسية رقم 1. « ازرومدا » الملاك المفترضون لها الحسين العربي البكاري. الحبيسية رقم 2.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
		غربا : الطريق الثلاثي رقم 5310 الرابط بين تمروت والطريق الوطني رقم 2 والحدود الشرقية لغابة اكمسان.		« بويبة الصلصال » ، الملاكيين المفترضين : ع. الوارث الصديق العمراني ؛ الوافي أحمد البكاري ؛ أحمد المكي العمراني ؛ محمد المكي العمراني.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « باب تعرشان يوم فاتح أغسطس 1996 في الساعة التاسعة صباحا (9) وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.96.137 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بتحديد قسم « اكلمام اعفيف » التابع للغابة المخزنية المسماة « الجبهة » بإقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 7 شوال 1416 (26 فبراير 1996) في شأن تحديد قسم « اكلمام اعفيف » التابع للغابة المحزنية المسماة « الجبهة » بإقليم شفشاون ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « اكلمام اعفيف » التابع للغابة المخزنية المسماة « الجبهة » بإقليم شفشاون والبالغة مساحته الاجمالية 1.455 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 25 يوليو 1996 من المكان المسمى « اكلمام اعفيف » في الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 25 يوليو 1996 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « اكلمام اعفيف » التابع للغابة المخزنية المسماة « الجبهة » والواقع بتراب جماعة امتيوة بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « اكلمام اعفيف » التابع للغابة المخزنية المسماة « الجبهة » والواقع بتراب جماعة امتيوة بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
« الجبهة » قسم « اكلمام اعفيف »	1.455 هـ	شمالا : البحر الأبيض المتوسط من واد سيدي فتوح إلى واد الخندق ؛ شرقا : واد الخندق والحدود بين إقليمي الحسيمة وشفشاون حتى المكان المسمى « اكلمام اعفيف » ؛ جنوبا : حدود قسم اميزك 2 ودوار اكروم ؛ غربا : واد سيدي افتوح ودواري القلعة وامزوغن.	قبيلة ازمورن ، دواوير امزوغن واكني واكروم والقلعة.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « اكلمام اعفيف » يوم 25 يوليو 1996 في الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.96.99 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية القاضي عياض بقرية اولاد موسى بعمالة سلا وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) إلى 9 رمضان 1415 (9 فبراير 1995) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية القاضي عياض بقرية اولاد موسى بعمالة سلا.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

اسم الملك ومرجعه العقاري	المساحة التقريبية للملك	اسم وعنوان المالك أو المفروض انه المالك
الملك المسمى « عين السمير » موضوع الرسم العقاري عدد 20/11944 (جزء)	14.449 م²	السيدان : الحاج الجيلالي بن العياشي بن الجيلالي لغوازي ، الساكن بقرية اولاد موسى ، قبيلة احصين ، الدائرة الحضرية لأولاد موسى (عمالة سلا) ؛ عز الدين مهاجر بصفته مستفيدا من حجز تحفظي ، الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ بنحيدة مراد ، المحامي بهيئة الرباط.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.100 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية جابر بن حيان بقرية اولاد موسى بعمالة سلا وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) إلى 9 رمضان 1415 (9 فبراير 1995) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية جابر بن حيان بقرية أولاد موسى بعمالة سلا.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

اسم الملك ومرجعه العقاري	المساحة التقريبية للملك	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك
الملك المسمى « عين السمير » موضوع الرسم العقاري رقم 20/11944 (جزء)	11.211 م²	السيدان : الحاج الجيلالي بن العياشي بن الجيلالي لغوازي ، الساكن بقرية أولاد موسى ، قبيلة احصين ، الدائرة الحضرية لأولاد موسى (عمالة سلا) ؛ عز الدين مهاجر بصفته مستفيدا من حجز تحفظي ، الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ بنجيدة مراد ، المحامي بهيئة الرباط.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.96.124 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بإخراج قطعة أرضية تابعة للملك العام البحري من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة وبالإذن في التخلي عن القطعة الأرضية موضوع الإخراج بمعدل لفائدة الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية بالدار البيضاء.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية للتقويم بتاريخ 12 يناير 1996 ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة وتضم إلى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية تابعة للملك العام البحري تقع بقرب مسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء ، مساحتها 13 هكتارا و 9 آرات و 93 سنتيارا.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بلون رمادي على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن في التخلي عن القطعة الأرضية موضوع الإخراج والمشار إليها في المادة الأولى أعلاه للشركة الوطنية للتهيئة الجماعية بالدار البيضاء بمعدل قدره ثلاثة عشر مليونا وتسعة وتسعون الفا وثلاثمائة درهم (13.099.300 درهم).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.96.140 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة الصويرة بإقليم الصويرة القاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولتي مجلس جماعة الصويرة خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (9 سبتمبر 1993) و 28 من رمضان 1415 (28 فبراير 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن مجلس جماعة الصويرة في 22 من ربيع الأول 1414 (9 سبتمبر 1993) و 28 من رمضان 1415 (28 فبراير 1995) القاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها ألف وستمائة وستة وسبعون مترا مربعا (1.676 م²) تقتطع من الرسم العقاري رقم 27906/م تقع بحي التلال وذلك لفائدة السيد مولاي بوبكر جبار.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره خمسمائة ألف وألفان وثمانمائة درهم (502.800 د) أي على أساس ثلاثمائة درهم للمتر المربع (300 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الصويرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.122 صادر في 6 ذي القعدة 1416 (26 مارس 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تازة الجديدة (إقليم تازة) القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة وبالإذن في تفويت القطعة الأرضية موضوع الاخراج لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة تازة الجديدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 أبريل 1993 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الأملاك الجماعية العامة لجماعة تازة الجديدة وتضم الى الاملاك الجماعية الخاصة قطعة أرضية عارية غير محفظة مساحتها ستة عشر مترا مربعا (16 م²) تقع بشارع أحمد بن محمد الراشدي.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة نازة الجديدة بتاريخ 15 أبريل 1993 والقاضي بتخلي هذه الجماعة عن القطعة الأرضية موضوع الاخراج المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لفائدة السيد أحمد مشطون وذلك قصد إدماجها في عقاره موضوع الرسم العقاري رقم 11137 ف بهدف متابعة التصفيف لشارع أحمد بن محمد الراشدي.

المادة الثالثة

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره تسعة آلاف وستمائة درهم (9.600 د) أي على أساس ستمائة درهم للمتر المربع (600 د/م ²).

المادة الرابعة

يسند الى رئيس مجلس جماعة نازة الجديدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1416 (26 مارس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 344.96 صادر في 9 شوال 1416 (28 فبراير 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفان الواردة أسماؤهما في الجدول التالي الأول آمرا مساعدا والآخر نائبا عنه لصرف الاعتمادات المفوضة إليهما من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النائب	المحاسب المكلف
مجموع تراب المملكة	السيد حسن الناصري ، مدير تكوين الأطر ، الرباط.	السيد الحسن لمعلم ، رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا

المادة الثانية. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1416 (28 فبراير 1996).

الإمضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 448.96 صادر في 28 من شوال 1416 (18 مارس 1996) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد إدريس دلدولي ، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 14878 المسلم بتاريخ 2 فبراير 1996.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1416 (18 مارس 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 449.96 صادر في 28 من شوال 1416 (18 مارس 1996) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه الى السيدة حسناء فهمان ، الدكتورة البيطرية المأذون لها بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 14869 المسلم بتاريخ 29 يناير 1996.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1416 (18 مارس 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 521.96 صادر في 6 ذي القعدة 1416 (26 مارس 1996) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه إلى السيد سكو بلخدوش الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 14305 المسلم بتاريخ 4 اغسطس 1995.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1416 (26 مارس 1996).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

نظام المياه

إعلانات بإجراء ابحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 385.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 يناير 1996 بحث علني في طلب السادة ورثة علي المومي ، الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 748 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « واداة » مساحته 40 هكتارا و 88 آرا و 50 سنتيارا يقع بدوار آيت ابراهيم بجماعة آيت عميرة بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 386.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 يناير 1996 بحث علني في طلب السيدين محمد دنيت وأخوه حسن ، الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 47 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « المفارة » مساحته هكتار واحد و 25 آرا يقع بدوار اغرايسن بجماعة واد الصفاء بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 387.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 يناير 1996 بحث علني في طلب السيد مبارك اخصاصي ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 187 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « فدان الساحل » مساحته 5 هكتارات يقع بدوار تدارت بجماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 388.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 يناير 1996 بحث علني في طلب السيدة فاطمة الكتيري ، الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 74،82 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « الفران » مساحته 3 هكتارات يقع بدوار اغرايسن بجماعة آيت عميرة بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة – آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة – آيت باها.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 389.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 يناير 1996 بحث علني في طلب السيد لحسن اشكر ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 5،87 مترا مكعبا وذلك من اجل سقي عقار يسمى « بن خبير » مساحته 15 هكتارا و 50 آرا يقع بدوار درايد بجماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة – آيت باها.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 390.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 يناير 1996 بحث علني في طلب السيد طارق القباج ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 374 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « حفر » مساحته 13 هكتارا و 53 آرا يقع بدوار تين صالح بجماعة آيت عميرة بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة – آيت باها.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 391.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 يناير 1996 بحث علني في طلب السيد مولاي إيدر آيت المودن ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 74،82 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بواناس » مساحته 9 هكتارات يقع بدوار تدارت بجماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة – آيت باها.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 392.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 يناير 1996 بحث علني في طلب السيد الحاج الحسن فوزي ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 561 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « أدوز نحمو » مساحته 15 هكتارا يقع بدوار السوالم بجماعة آيت عميرة بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة – آيت باها.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 393.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 يناير 1996 بحث علني في طلب شركة أوابريمكس ، الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 94 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بحر الخميس » مساحته هكتاران و 50 آرا يقع بدوار الخربة سيدي الطيب بجماعة آيت عميرة بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة – آيت باها.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 394.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 يناير 1996 بحث علني في طلب السيد محمد جداع ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 262 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « جنان بوارين » مساحته 7 هكتارات يقع بدوار باخر بجماعة آيت عميرة بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة – آيت باها.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 395.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 يناير 1996 بحث علني في طلب السيد محمد آيت عبو ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 47 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « أكرواو بكري » مساحته 6 هكتارات يقع بدوار آيت والياض بجماعة واد الصفاء بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة – آيت باها.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 396.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 يناير 1996 بحث علني في طلب السيد الطيب ابو الأدهم ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 74،82 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بوارين » مساحته هكتاران و 25 آرا يقع بدوار حاسي بجماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة – آيت باها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة البريد والمواصلات

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 588.96 صادر في 7 شوال 1416 (26 فبراير 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقية في الدرجة بإطار مهندسي الدولة بوزارة البريد والمواصلات.

وزير البريد والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.108 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 262.89 الصادر في 9 جمادى الأولى 1409 (19 ديسمبر 1988) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقية في الدرجة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة البريد والمواصلات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 28 ماي 1996 بالرباط مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة البريد والمواصلات (جميع الفروع) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثة (3) مناصب.

المادة الثانية

يعتبر تاريخ 8 ماي 1996 آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1416 (26 فبراير 1996).

الإمضاء : حمزة الكتاني.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير التكوين المهني رقم 438.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتتميم القرار رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،
ووزير التكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الأولى من المادة السادسة منه ؛

وعلى القرار المشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في القرار رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« — Titre de technicien supérieur en arts et industries graphiques
« délivré par l'Institut supérieur d'enseignement technologique
« de Liège — Belgique. »

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادة المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،
الإمضاء : مسعود المنصوري.

وزير التكوين المهني ،
الإمضاء : عبد السلام بروال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 439.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – Le titre de docteur de l'Université des sciences et technologies « de Lille — France, spécialité : « géographie humaine des « espaces industrialisés » assorti de la licence ès lettres des « universités marocaines ou un diplôme équivalent ;

« – Le doctorat (nouveau doctorat) spécialité : géographie et « aménagement délivré par l'Université de Toulouse - Le Mirail — « France, assorti de la licence ès lettres des universités marocaines « ou diplôme équivalent. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 18 يناير 1995.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 440.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف على إثر مباراة في درجة المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الأمين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف على إثر مباراة ، في درجة المتصرفين المساعدين ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1974.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – Master of science - qualification géographe - spécialité en « organisation territoriale du tourisme et de la récréation - « Université de Sofia « Kliment Ohridski » Sofia — Bulgarie. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.